

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[101] الركوع، أو نسي الركوع أو السجدين على ما ذكرنا من صلاة المغرب أو الغداة، ومن زاد ركوعاً، ومن زاد سجدين في واحدة منهما، ومن نقص ركعة - أو ما زاد بعد أن أحدث، أو تكلم، أو استدبر القبلة. والرابع أربعة أشياء: من ترك القراءة وذكر بعد الركوع، على قول من قال: إنها غير ركن، ومن قال: إنها ركن فهو يوجب الإعادة. ومن ترك تسبيحة الركوع، أو السجود وذكر بعد رفع الرأس، أو التشهد الأول وذكر بعد الركوع من الثالثة. والأول من الوجه الثاني تسعة أشياء: من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحدة من الأوليين، أو في السجدين في واحدة منهما بعد الركوع، أو شك بين الاثنتين والثلاث في صلاة الغداة، أو بين الثلاث والأربع في المغرب، أو شك في صلاة الغداة، أو المغرب، أو السفر في الأوليين من الرباعيات، أو شك ولم يدر كم صلى. والثاني ثمانية أشياء: من شك في القراءة قبل الركوع، أو في الركوع في واحدة من الآخرين قائماً، فإن ذكر راعياً أنه قدر ركع أرسل نفسه ولم يرفع رأسه، فإن ذكر بعد الركوع أعاد. وفي السجدين معاً من الآخرين، فإن ذكر فيهما أنه قد سجد أعاد الصلاة، وفي أصحابنا من جعل حكم الأوليين كذلك (1). أو في سجدة واحدة وهو جالس، فإن ذكر بعد أنه كان قد سجد لم يعد. أو في التشهد الأول جالساً، أو في الثاني ولم يسلم بعد، أو في تسبيح الركوع راعياً، أو السجود ساجداً. والثالث تسعة أشياء: من شك في النية، أو تكبيرة الاحرام حال القراءة، أو في

(1) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: 24، وأبو

الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه. 148، وابن إدريس في السرائر: 52.